الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 72376

تاريخه: 22/01/2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل المدير الجهوي للديوانة .

ضد: 1- الحق العام

2- المتهمين (ح.ش) و(ف.ف)

طعنا في القرار عدد 1523 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/11/0123 والقاضي نصه: "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصّه في خصوص العقاب البدني المحكوم به وذلك بالحط منه إلى شهر واحد (01) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم المطلب ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم إستوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيّره حريّا بالقبول من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها أنه يستفاد من محضر البحث عدد 1170 المؤرخ في 2017/10/02 والمحرر بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش بـ أنه بتاريخ 2017/08/12 ضبطت فرقة الحرس الوطني بـ المدعو (ف.ف) بالمنطقة الحدودية مع الجزائر وبحوزته مبلغا من العملة الصعبة تمثل في 60590 أورو و700 دولار أمريكي كان بصدد محاولة تهريبها إلى القطر الجزائري خلسة فانطلقت الأبحاث موضوع قضية الحال.

وبسماع المدعو (ف.ف) أفاد أن المبلغ الواقع ضبطه بحوزته سلمه له كل من (ح.ش) و(م.س) أصيلا مدينة وقد أعلمه المدعو (ح) المذكور أنها عملة تونسية تخصه والمدعو (م.س) وطلب منه تهريبها إلى القطر الجزائري أين سيسلمها لشخص جزائري الجنسية.

وبسماع المدعو (ع.ح) صرح أنه يومها تحول إلى القطر الجزائري بمعية كل من (ح.ش) و(ش.خ) و(م.س) وعند وصوله إلى المعبر الحدودي بـ ظل مرافقه (ح) بمعية شخص جزائري في حين دخل المجيب ومن معه إلى التراب الجزائري وأبدى جهله بموضوع العملة الأجنبية.

وبسماع المدعو (ح.ش) أنكر تسليمه أي مبلغ مالي من العملة التونسية أو الأجنبية للمدعو (ف.ف) وحقق أنه يومها ولما كان بالمعبر الحدودي بـ إلتقى به ومكنه من حبل كان قد مكنه منه.

وبسماع المدعو (م.س) أنكر مقابلته للمدعو (ف.ف) يومها نافيا تسليمه أي مبلغ مالي.

وبسماع المدعو (ش.خ) أنكر ما نسب إليه.

وتم حجز المبلغ المالي من العملة الأجنبية.

وقدمت الإدارة طلباتها.

وبعد ختم الأبحاث قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بموجب قرارها المؤرخ في 2017/10/09 إحالة كل من (ف.ف), (ح.س), (ع.ح), (م.س) و(ش.خ) على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من أجل محاولة التصدير دون إعلام لعملة أجنبية ومخالفة تراتيب الصرف طبق الفصول 39, 190, 380, 301, 318, 341, 342, 364, 390, 391 و387 من مجلة الديوانة والفصول 22, 35 و36 من قانون عدد 18 لسنة 76 المؤرخ في 1976/01/21 والفصل 15 من القانون عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/07/27.

وبجلسة يوم 2017/11/07 قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 3796 ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين (ف) و(ح) وغيابيا في حق من عداهما وذلك باعتبار التهمتين المنسوبة إلى المتهمين متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 م.ج وسجن كل واحد من المتهمين مدة عام واحد وتخطية كل واحد منهم بمائتين وثلاثة عشر ألف وثمانمائة وأربعين دينار (213840,000 د) مع إضافة الديسمين ونصف الديسم وقدرها ثلاثة وخمسون ألفا وخمسمائة دينار (53500د) من أجل محاول التصدير خلسة للعملة الأجنبية وحمل المصاريف القانونية عليهم واستصفاء المحجوز المتمثل في العملة الأجنبية.

فاستأنف المتهمان (ف.ف) و(ح.ش) والنيابة العمومية الحكم الابتدائي وقضت محكمة الدرجة الثانية بالقرار السالف تضمينه أعلاه.

فعقبته الإدارة الجهوية للديوانة بالقصرين في ش.م.ق ناسبة له:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل ومخالفة القانون

بمقولة وأنه بناءا على نصوص الإحالة فإن الجريمتين المنسوبة لكافة المتهمين ثابتة غير أن محكمة الأصل ومن بعدها محكمة القرار المنتقد اعتبرتا الجريمتين متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 م.ج غير أنها لم تراع العقاب بأشد المخالفة المرتكبة والمطالب بها صلب طلبات الإدارة ولاحظ أن المحكمة وإن عللت حكمها بالإدانة إلا أنها لم تعلل اتجاهها في تخفيف العقاب فضلا على أن الملف خلوا مما يسمح بالأخذ بظروف التخفيف وانتهى إلى أن محكمة الأصل خالفت أحكام الفصل 377 من مجلة الديوانة بعدم تخطيتها لجملة المتهمين بالخطايا بالتضامن فيما بينهم وعليه كان القرار المنتقد لجملة الإخلالات المذكورة ضعيف التعليل وخارقا للقانون واتجه نقضه.

المحكمة

حيث كان المطعن يرمي حقيقة إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر في تقدير العقاب المحكوم به وهو جدل موضوعي مشروع يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

وحيث من المبادئ المسلّم بها فقها وقضاء أنّ تطبيق ظروف التخفيف الوارد بها الفصل 53 م.ج موكول لتقدير المحكمة التي هي حرة في تطبيق تلك المادة أو عدم تطبيقها حسبما يمليه عليها وجدانها لكنه محمول عليها أن تبين الأحوال والأسباب التي دعتها إلى تطبيق ظروف التخفيف وإلا فإنه يعدّ خرقا لأحكام الفصل المذكور.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة اعتمدت على حيثيات عامة لتبرير حكمها بالتخفيف في العقاب والنزول به دون مراعاة لملابسات القضية

وخطورتها ودون ذكر الظروف الخاصة بكل متهم والدافعة للحكم بالتخفيف في العقاب مع إغفال بيان السّند القانوني.

وحيث بات تبعا لذلك القرار المنتقد لمّا قضى بالصورة التي قضى مشوبا بخرق لأحكام الفصل 53 م.ج وضعف في التعليل موجبا للنقض والإحالة.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2019/01/22 عن الدائرة الحناحية عدد 28 المتألفة من رئيسها السيد مـ وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيدة ي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .